

Distr. General
26 January 2004

ARABIC
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم
على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية
مؤتمر الأطراف
الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤

البند ٦ (ب) '١' من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لاتخاذ مؤتمر الأطراف بشأنها لإجراء في اجتماعه الأول:
النظر في مواد كيميائية لإدراجها في المرفق الثالث: مواد واردة في الفقرة ٧ من القرار
بشأن الترتيبات المؤقتة: كلوريد الإيثيلين

إدراج المادة الكيميائية كلوريد الإيثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص المادة ٨ من اتفاقية روتردام على ما يلي:

"بالنسبة لأي مادة كيميائية خلاف المواد الكيميائية المدرجة في المرفق الثالث
المشمولة في الإجراء الطوعي للموافقة المسبقة عن علم قبل تاريخ أول اجتماع لمؤتمر
الأطراف. يقرر مؤتمر الأطراف في ذلك الاجتماع إدراج المادة الكيميائية في المرفق
الثالث شريطة استيفائها لجميع شروط إدراج المادة في قائمة بذلك المرفق."

٢ - قرر مؤتمر المفاوضين في الفقرة ٧ من قراره بشأن الترتيبات المؤقتة،^(١) "أن تكون جميع المواد الكيميائية التي تم تحديدها لإدراجها في إجراء الموافقة المسبقة عن علم بموجب الإجراء الأصلي للموافقة المسبقة عن علم ولكن لم توزع بشأنها بعد وثائق توجيه قرارات قبل التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية، خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. بمجرد أن تعتمد اللجنة وثائق توجيه قرار بشأنها". وفتح باب التوقيع على اتفاقية روتردام في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٣ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ على "أن تقترح التعديلات للمرفق الثالث وتعتمد وفقاً للإجراء المنصوص عليه في المواد من ٥ إلى ٩ والفقرة ٢ من المادة ٢١". أما الفقرة ٢ من المادة ٢١ فتتضمن على ما يلي:

"تعتمد تعديلات هذه الاتفاقية في اجتماع لمؤتمر الأطراف وتبلغ الأمانة نص أي تعديل مقترح لهذه الاتفاقية إلى الأطراف قبل موعد الاجتماع الذي سيقتراح فيه اعتماده بستة أشهر على الأقل. كما تبلغ الأمانة الموقعين على هذه الاتفاقية بالتعديلات المقترحة وتبلغها كذلك الوديع للعلم."

٤ - اعتمدت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السابعة المعقودة في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، في مقرها ٢/٧ وثيقة توجيه القرار بشأن كلوريد الإيثيلين وقررت اللجنة إخضاع مادة كلوريد الإيثيلين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. وتم توزيع وثيقة توجيه القرار بشأن كلوريد الإيثيلين في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٥ - وفقاً للإطار الزمني الذي حدد في الفقرة ٢ من المادة ٢١ من اتفاقية روتردام، وعممت الأمانة هذه المذكرة بما في ذلك نص التعديل المقترح المرفق هنا وذلك في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٤.

الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف

٦ - قد يرغب مؤتمر الأطراف من خلال اعتماده لمشروع المقرر المرفق هنا، في أن يجري تعديلاً على المرفق الثالث لاتفاقية روتردام بحيث يتضمن مادة كلوريد الإيثيلين ويجعل بذلك هذه المادة الكيميائية خاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

(١) الوثيقة الختامية لمؤتمر المفاوضين بشأن اتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، روتردام، هولندا، ١٠ - ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (UNEP/FAO/PIC/CONF/5)، المرفق الأول، القرار ١.

المرفق

مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن إدراج كلوريد الإيثيلين في المرفق الثالث لاتفاقية روتردام

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية،
وقد نظر في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٧ الذي قامت اللجنة بموجبه
بإخضاع كلوريد الإيثيلين للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم،
١ - يقرر أن يجري تعديلاً على المرفق الثالث لاتفاقية بازل بحيث يتضمن المادة
الكيميائية التالية:

المادة الكيميائية	رقمها في سجل دائرة	الفئة
-------------------	--------------------	-------

المستخلصات الكيميائية

كلوريد الإيثيلين	١٠٧-٠٦-٢	مبيد آفات
------------------	----------	-----------

٢ - يقرر أن يدخل هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة لجميع الأطراف في
[١ شباط/فبراير ٢٠٠٤].